الحوار الاجتماعي والاقتصادي
نظرة قانونية

بقلم الدكتور عبد السلام شعيب

لـم يعـد مفهـوم الحـوار الاقتصـادي والاجتمـاعي مفهومـاً عامـاً غيـر محـدد المضمون او الاطر. بل تطور وأصبح مفهوماً واضحاً ومنظماً تحكمه المعايير الدولية والوطنية.

والحوار الاقتصادي والاجتماعي وسيلة حـرة وديـة ومباشـرة تعنـي التفـاوض الجماعي الذي يجري بين اصحاب العمل ممثلي راس المال ونقابات العمال ممثلـي العمل طرفي الانتاج في بيئة العمل.(1)

ولم يستقر مفهوم الحوار الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد القانوني وعلى الشكل الـذي نعرفـه اليـوم إلا بعـد تطـور طويـل ومسـتمر ابتـدأ فـي اوائـل القـرن الماضي وما زال مستمراً حتى اليوم وهو يتبلور ويترسخ مع مرور الـوقت يومـاً بعـد يوم.

سـنتناول بايجـاز وتباعـاً: 1) تكـون المفهـوم القـانوني للحـوار الاجتمـاعي والاقتصادي.
2) ومن ثـم المعـايير الدوليـة والوطنيـة الـتي ترعـى هـذا المفهوم ومؤيداته ومعوقاته.
3) وبعد ذلك ادواته والياته.
4) واخيراً وضع الحوار الاجتماعي والاقتصادي في القانون اللبناني.

اولاً: تكوين المفهوم القانوني للحوار الاجتماعي والاقتصادي.

في اوائل القرن الماضي وفـي ظـل حركـة نقابيـة قويـة كـانت تجتـاح اوروبـا باكملها وثورات متعددة تعم العديد من الدول ولاسيما الثورة الروسية وقعت الحرب العالمية الاولى وأجتمع المتقاتلون في فرساي في العام 1919 حيث وقعوا معاهـدة الصلح وكانت تتضمن تسويتين الاولى عسكرية بين الدول المتقاتلـة والثانيـة تسـوية اجتماعية اقتصـادية تبنـت فيها الرأسـمالية الغربيـة ممثلـة باقتصـاد السـوق نظريـة تضامن الطبقات وتعاونها بدلاً من "نظرية صراع الطبقات وتم انشاء منظمة العمـل

الدولية من ضمن نصوص معاهـدة الصـلح مـع دسـتورها الـذي كـان عنـوانه تحقيـق السلام العالمي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية.

لم تنجح عصبة الامم في مهمتها واجتاحت اوروبا القلاقل م ن جديـد ووضـعت منظمة العمل الدولية بعض الاتفاقات الدولية حول الاجور إلا ان ذلـك لـم يمنـع مـن حصول الحرب العالمية الثانية الـتي أدت الـى القضـاء علـى ملاييـن البشـر وتـدمير العديد من البلدان.

وانتهـت الحـرب الثانيـة واعلنـت منظمـة العمـل الدوليـة مـن بنسـلفانيا فـي الولايات المحدة في العام 1944 اعلان فلادلفيا وهو الطبعة الجديدة لميثاق منظمة العمل الدولية الذي رسخ نهجها من جديد وكرس مباديء الثلاثية والتشـاور وبصـورة خاصة وصريحة اسلوب الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي لحـل المشـاكل الـتي تنشأ عن نزاعات العمل.

وتبع اعلان فيلادلفيا ميثاق الامم المتحدة في العام 1945 حيث كرس سـيادة الدول والحرص على الامن والسلم الدوليين واول ى الشـأن الاجتمـاعي والاقتصـادي وحقوق الانسان اهمية خاصة وتبع ذلـك فـي العـام 1948 الاعلان العـالمي لحقـوق الانسان وبعده في 1966 اعلان العهدين الـدوليين المـدني والسياسـي والاقتصـادي والاجتماعي والثقافي.

وهكذا نشأ توازن بين الحق الاقتصادي والحـق الاجتمـاعي فـي العـالم إلا انـه في نهاية السبعنيات من القرن الماضي نشأت تحولات عميقة في العـالم علـى كـل الاصعدة السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتيـة ونشـأت منظمـة التجـارة العالمية فأصبح اقتصاد السوق هو المرجع الرئيسي والاساسـي. واطلـت راسـمالية جديدة متفلته من كل قيد او التزام.

إلا ان منظمة العمـل الدوليـة بـادرت واسـتوعبت هـذه التطـورات مـن خلال اعلانات متعددة تشكل اليوم جزءاً من نظامهـا الاساسـي فوضـعت اعلان المبـاديء الاساسية للعمل سنة 1998، واعتبرتها جـزء مـن نظامهـا الاساسـي كـذلك وضـعت اعلان العدالة الاجتماعية في عالم العولمة عام 2008، ونادت بالعمل اللائـق قـولاً وفعلاً ودعت الى أن يكون الحـوار الاجتمـاعي هـو السـبيل لتكريـس حقـوق العم ال ونشاطاتهم.

ثانياً: المعايير الدولية والاقليمية والوطنية ومعوقات الحوار الاجتماعي ومؤيداته.

أهتمـت منظمـة العمـل الدوليـة بموضـوع الحـوار الاجتمـاعي والمفاوضـات الجماعيـة، وجعلـت الحـوار الاجتمـاعي فـي العقـدين السـابقين موضـع اهتمامهـا، واعدت هي ومنظمة العمل العربية مؤتمرات عديدة بهذا الخصوص ووضعت معـايير متعدده.

ويجدر الذكر ان كلا من منظمة العمل الدولية والعربية اهتمتا بالحرية النقابية وحق التنظيم وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية كذلك فعلت منظمة العمل العربية.

اقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 87 في 9 تموز 1948 وهي حول الحرية النقابية وحق التنظيم وكرست حماية حق الارتباط لاصحاب العمل والعمال.

كذلك وافقت على الاتفاقية رقم 98/49 حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

كذلك الاتفاقية رقم 154/81 المتعلقة بالمفاوضة الجماعية وقد وضعت اطاراً عاماً لممارستها.

بعد ذلك وضعت منظمة العمل الدولية في العام 1998 اعلان المباديء الاساسية للعمل من حرية نقابية الى عدم التمييز والغاء العمل الجبري وعمل الاطفال والذي جاء رداً على التحديات التي برزت نتيجة العولمة الاقتصادية وذلك من خلال التوفيق بين التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.

كذلك اصدر مؤتمر العمل الدولي في العام 2008 اعلان العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة والذي جسد الرؤية المعاصرة لمنظمة العمل الدولية في عصر العولمة مستنداً الى تعزيز القيم والمباديء المكرسة في منظمة العمل الدولية من اجل مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرين بما يضمن تحويل العمل اللائق من مفهوم نظرى الى واقع حقيقي، كذلك دعا الاعلان جميع الدول الاعضاء الى اتباع سياسة تقوم على أهداف استراتيجية غير قابلة للتجزئة مترابطة ومتكاملة من عمالة وحماية اجتماعية وحوار اجتماعي واحترام لحقوق العمل، كما يدعو من جهة ثانية منظمة العمل الدولية الى مساعدة الدول الاعضاء في الجهود التي تبذلها سعياً لتنفيذه وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية.

اما منظمة العمل العربية فقد وضعت الاتفاقية رقم 11/1979 المتعلقة بالمفاوضة الجماعية والتي اعتبرته حق مبدأي ثابت لكل من العمال واصحاب العمل على السواء وقد ورد فيها ان المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لانشاء علاقات العمل على اسس عادلة.

بالاضافة الى المعايير الدولية والوطنية التي يجب ان تلتزم معظم الدول لها، فان كل دولة تضع لنفسها اصولاً وقواعد تتعلق بالمفاوضة الجماعية وعقود العمل الجماعية وهذه المصادر تستمد من المعايير الدولية في غالب الاحيان.

يبقى اخيراً ان نشير الى ان الحوار الاجتماعي يقوم على نقابات قوية لاصحاب العمل والعمال، وفي دولة ديمقراطية تحترم حقوق الانسان والحريات وتلتزم بالقانون كما تحتاج الى نضج ثقافي ووعي وطني.

فالحوار الاجتماعي لا ينجح في دولة سلطتها متسلطة وشعبها غير واع ومتخلف.

ان الثقافة عنصر اساسي لنجاح الحوار الاجتماعي.

ثالثاً: ادوات الحوار الاجتماعي والياته.

تتفاوت ادوات الحوار الاجتماعي حسب تقدم كل دولة اجتماعياً أو تخلفها وتتأثر هذه الادوات بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني.(2)

ولا شك ان البلدان التي اعتنقت الديمقراطية الاجتماعية ولاسيما بلدان الاتحاد الاوروبي وفي طليعتهم بلدان الـــــــران المانيا والنمسا وغيرها أصبح الحوار الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية بين اصحاب العمل والعمال جزءاً من كيانها الاجتماعي الاساسي. فالمانيا اعتنقت الديمقراطية الاجتماعية منذ زمن ونادت بها وفرنسا عدلت قانون العمل في العام 2007 ووضعت مواد الحوار الاجتماعي في المواد التمهيدية الاساسية في قانونها حيث أصبح على الحكومة ان لتستشير اطراف الانتاج في القوانين الاجتماعية التي تعدها. كذلك انشأت في العام 2007 المجلس الاعلى للمفاوضة الجماعية مكرسة مبدأ الحوار الاجتماعي.

رابعاً: اما في لبنان فقد شهد الحوار الاجتماعي والاقتصادي تقدماً في الستينيات ثم تراجع بسبب الاحداث وتفكك الدولة.

ففي اوائل الستينات من العام الماضى وفي العام 1963 وضع قانون الضمان الاجتماعي وتمثل اصحاب العمل والعمال والدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي به وكانت التجربة الاولى للتمثيل الثلاثي. والصندوق اليوم في حالة غير مرضيه ولم يتطور لاسيما لجهة انشاء صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية.

وفي 2/9/1964 وضع قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم وكانت محطة مشهودة لاشراك العمال من خلال نقاباتهم بتنظيم شروط العمل من خلال عقود العمل الجماعية يضاف الى ذلك الوسائل السلمية التي اشتملها القانون وهي الوساطة والتحكيم فاصبحت هذه المرسسة وهذا القانون ما زال معمولاً به في بعض القطاعات كالمصارف والنفط والمؤسسات العامة وغيرها فيما توقف توسعه.

بعـد ذلـك انشـىء فـي العـام 1966 المجلـس الـوطني للعمـل اسـتناداً الـى القانون 12/95 وهو هيئة استشارية مؤلفة من 30 عضواً 12 من اصـحاب العمـل و 12 و 6 ممثلين للدولة وممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

قام المجلس الوطني للعمل بدور فعال في بداية الاحداث حيـث شـارك عـام 1977 في وضع المرسوم الاشتراعي رقم 17 الـذي نظـم الوضـع القـانوني لعلاقـة الاجراء بارباب العمل اثناء الاحداث.

كما قام بدور ايجابي في العام 1984 اثناء وزارة الـدكتور عـدنان مـروة فـي وزارة العمل.

وبعد ذلك انشئت المؤسسة الوطنية للاستخدام عام 1979 وكان المؤمـل ان تقوم بدور كبير على صعيد تسهيل الاستخدام بدلاً من المكاتب الخاصة إلا ان حظهـا العاثر جعل موقعها امام المتحف فأحترقت انجازاتها وارشيفها اثناء الاحداث وذهبت كل الجهود الايجابية ادراج الرياح وهي اليوم تحاول ان تعيد نشاطها من جديد.

كذلك انشئت لجنة مؤشـر الغلاء فـي العـام 1981 وقـامت هـذه اللجنـة فـي البداية بدور جيد في رصد التضخم وغلاءات المعيشة من خلال التقارير العلمية التي كانت تضعها مؤسسة البحوث ودائرة الاحصاء ومن خلال الحوار داخلها إلا انها اليـوم متوقفة عن العمل.

واخيراً في العام 1995 صدر القانون 398/95 الذي قضـى بانشـاء المجلـس الاقتصادي والاجتماعي الذي اوصـى بـه ميثـاق الطـائف وكـان الهـدف مـن انشـائه مشـاركته فـي الساسـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والماليـة والماليـة ولكـن السـلطة السياسية لم تستسغ ذلك في حينه لعلة في الذات ورغبة من الغير بافشاله.

كلمة اخيرة، ان الحديث عن الانماء يتطلب انمائيين، ومن هم الانمـائيون فـي لبنان الذين يعول عليهم، هل السلطة السياسية الفاشلة التي لم تستطع المساعدة على حـل مشـكلة النفايـات حـتى الآن وهـي تتخبـط، هـل النقابـات المتصـدعة، ام الهيئات الاقتصادية التي لم تستطع حل مشـكلة سلسـلة الرتـب والرواتـب للادارات العامة.

لبنان في ازمة بل في محنة المهم ان نحافظ علـى مـا تبقـى مـن مؤسسـات وقوانين تكرس الحوار الاجتماعي وتحافظ عليه... نتطلع الى الاجيال القادمـة والـى الانسان الجديد في لبنان الذي لا يطاله الفساد والطائفيـة وحينـذاك لعلنـا نطـور مـا لدينا من مؤسسات وقوانين وندخل في عصـر العولمـة والقـرن الواحـد والعشـرين بخطى علميه واخلاقية ثابتة.

المراجع:

1- د. أحمد حسن البرعى و د. رامي احمـد الـبرعى: الوسـيط فـي التشـريعات الاجتماعية
الجزء الرابع الحوار الاجتماعي
دار النهضة العربية القاهرة 2009.

2- د. عبـد المجيـد المغربـي: المفاوضـة الجماعيـة وعلاقـات العمـل: اطروحـة دكتورا غير منشورة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية والادارية في
الجامعة اللبنانية 2014
باشراف د. عبد السلام شعيب.

3- Gonzalez Martinez A. L'OIT en marche vers le 21 éme siècle : Il f aut renforcer le dialogue social, dans Mélanges à l'occasion du 75éme anniversaire de L'OIT, Genève, BIT. 1994.

4- N. Naggi- Germain: Sur le dialogue social Dr social 2007, 798.

5- J.E. Ray. Les sources De la loi du 31 janvier 2007.Dr social 2010 P. 496.